Journal Of the Iraqia University (68-2) August (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

علاقة الضبط الاداري بالضبط القضائي دراسة مقارنة بين القانون العراقي والمصري

م.م. نعمان عباس حمادي

وزراة العدل دائرة الاصلاح العراقية

The relationship between administrative control and judicial control: a comparative study between Iraqi and Egyptian law

NOAMAN ABBAS HAMMADI
noman1975610@gmail.com
wazarat aleadl - dayirat alaisilah aleiraqia

الملخص

منِ المبادئ المسلم بها ان الدولة تقوم بوظائف ثلاث هي: التشريعية والتنفيذية و القضائية ويباشر هذه الوظائف سلطات ثلاث هي: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وفي اطار الوظيفة التنفيذية تمارس الدولة نوعين منِ النشاط الاول: ويتمثل انشاء وادارة المرافق العامة والثاني: ويظهر في الضبطي الاداري ان اعمال الضبط الاداري هي اختصاصات ووظائف تهدف الى الحفاظ على النظام العام في الفروع الثلاثة وهي: الامنِ العام والصحة العامة والسكينة العامة عدم الاخلال به بوسائل وادوات قانونية اعترف المشرع بها لهيئات محددة قانونا للقيام بها ووضعها بمجموعة منِ الامتيازات المقيدة لمبدا المشروعية واتفق غالبية الفقه علىِ ان هيئات الضبط تمارس سلطاتها الادارية للوفاء بالتزاماتها منِ خلال اصدار لوائح الضبط الادارية واصدار القرارات الادارية ولها ان تلجا الى القوة المادية الجبرية لتنفيذ هذه السلطات.

Summary

It is an accepted principle that the state performs three functions: legislative, executive, and judicial. These functions are exercised by three authorities: the legislative authority, the executive authority, and the judicial authority. Within the framework of the executive function, the state exercises two types of activity: the first: the establishment and management of public facilities, and the second: which appears in administrative control. Administrative control work is specializations and functions aimed at maintaining public order in the three branches: public security, public health, and public tranquility without disturbing it through legal means and tools that the legislator recognized for legally defined bodies to carry out and placed them with a set of privileges restricting the principle of legality.

المقدمة

يقصد بالتحديد الضبط القضائي الاجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحقيق في الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبها تمهيدا للقبض عليه وجمع الادلة اللازمة للتحقيق معه ومحاكمته وانزال العقوبة به ولذلك فان الضبطية القضائية تتفق مع الضبط الاداري من حيث انهما يستهدفان المحافظة علىِ النظام العام الا انهما يختلفان منِ حيث السلطة المختصة باجرائه والغرض منِه وطبيعته. تقوم السلطة التنفيذية بوظيفة الضبط الاداري بينما تقوم السلطة القضائية ممثلة بالقضاة او اعضاء النيابة العامة وممثليها بوظيفة الضبط القضائي ومنِ حيث الغرض فان مهمة الضبط الاداري وقائية تسبق الاخلال بالنظام العام وتمنع وقوع الاضطراب فيه في حين مهمة الضبط القضائي علاجية ولاحقة لوقوع الاخلال بالنظام العام وتهدف الى ضبط الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها وجمع الادلة اللازمة لاجراء التحقيق والمحاكمة وانزال العقوبةومنِ بين هذه الامتيازات الضبط الاداري والضبط القضائي وغيرها ولكن دراستنا تقتصر علىِ الضبط الاداري والقضائي الذي يمثل في الواقع مظهرا منِ مظاهر نشاط الادارة العامةيهدف الى ممارسة جهة ادارية محددة اختصاصات فرض بعض القيود علىِ الحريات العامة وذلك منِ اجل حماية النظام العام بمدلولاته المختلفة وتؤكل هذه المهمة في الغالب لجهاز الشرطة ولكن مع تطور الحياة الادارية وظهور العديد منِ المشاكل التي تواجه المجتمعات عجزت

الشرطة عن القيام لوحدها بهذا الدور مما ساهم في دخول جهات اخرى لممارسة الضبط الاداري.وما يسبب المشاكل هو مدى نجاح المشرع في تحديد اعضاء الضبطيتين الادارية والقضائية ومدى دقة التبعية الادارية لماموري الضبط القضائي. وقد تم تناول هذا الموضوع منِ خلال التطرق في الفصل الاول الى الضبط وانواعه والواجبات المنوطة بكل نوع ومنِ ثم تم تناول ماهية الضبط القضائي منِ خلال تحديد الغرض بالضبط القضائي والتبعية الادارية لهم وقد خلص البحث الى ان المشرع جمع لافراد الشرطة صفتي الضبط الاداري والضبط القضائي ولم يكن موفقا في معالجة التبعية الادارية لرجال الضبط القضائي الامر الذي يستدعي بعض التوصيات في هذا الصدد. واوصى البحث انشاء ادارة عامة بمسمى الادارة العامة للشرطة القضائية لتكون جزءا منِ الهيكل التنظيمي وتكون تبعة الشرطة القضائية لمجلس الشؤون الادارية للقضاء مع عدم الاختلال بتبعيتها للمفتش العام للشرطة والجمارك واوصى البحث بمنِح صفة الضبط القضائي لجميع منِتسبي الشرطة القضائية ومنِح صفحة الضبطية الادارية الى ضباط وضباط صف الشرطة فقط مع اعطاء المدعي العام صلاحية الاشراف ومساءلة اعضاء الضبط القضائي عما يقع منِه منِ مخالفات لاعمال وظائفهم

المبحث الأول علاقة الضبط الإداري بالضبط القضائي في القانون العراقي

يتضمنِ الضبط الاداري تقييد الحريات الفردية وتنظيما لها في اطار الدستور والقوانين لاجل تحقيق المصلحة العامة والحفاظ علىِ النظام العام دون وجود تعارض لمصالح الافراد وبالتالي لا تشيع الفوضى وتنهدم فكرة الدولة منِ اساسها. اعمال الضبط الاداري هي اختصاصات ووظائف تهدف الى الحفاظ علىِ النظام العام ومنِع الاخلال به بواسطة الوسائل والادوات القانونية وقد اوكل امر الضبط الاداري لهيئات محددة قانونا اعترف لها المشرع بمجموعة منِ الامتيازات المقيدة. ترتبط كلمة الضبط بوظيفة حفظ النظام العام وتطبيق القانون وعلى الرغم من الاختلافات في التعبيرات المستخدمة للدلالة على الضبط الاداري الا ان لها مدلول واحد استعملها الفقهاء في تعريفِهم للضبط الاداري بصفة عامة يقصد به حق الادارة في ان تفرض علىِ الافراد قيودا تحد بها منِ حريات الافراد بقصد حفظ وحماية النظام العام. (الماربي، القضاء على مشروعية أعمال الضبط الإداري : ص١)يقصد بالضبط القضائي مجموعة الاجراءات والاوامر التي تصدر منِ سلطات الضبط القضائي بقصد معاقبة مرتكبي الجرائم من وقت وقوع الجريمة وحتى صدور حكم نهائي فيها. (يسري: ص٦٧)ومنِ خلال ذلك قسّمنِا هذا المبحث علىِ مطلبين الاول منِها لاوجه التشابه بين الضبط الاداري والقضائي اما المطلب الثاني لبيان اوجه الاختلاف بينهما وكالاتي:

المطلب الاول: اوجه التشابه بين الضبط الاداري والضبط القضائي

ان عملية الضبط تعد قضائية ابتداء منِ اللحظة التي يكون موضوعها ملاحقات قضائية بارتكاب جنح او مخالفات وعلىِ العكس عندما يمارس الموظف مهمة بهدف تحقيق الرقابة العامة فهو يمارس مهمة الضبط الاداري لذلك سنبين اهم اوجه الشبه بين النظامين وعلىِ شكل فرعين الاول منِها لبيان الشبه منِ حيث النظام العام واجه الشبه منِ حيث استخدام القوة وكالاتي:

الفرع الاول: حماية النظام العام اتجه الفقه الى وضع معيار جامع لتلافي اوجه القصور في المعيار الشكلي وذلك بالنظر الى موضوع او هدف النشاط فاذا كان نشاط الضبط يهدف الى منِع وقوع الجريمة فهو نشاط وقائي ويندرج في اعمال الضبط الاداري واذا كان هدف النشاط هو البحث عن جريمة وقعت وجمع لادلة والكشف عن مرتكبيها لتقديمهم للعدالة وفقا لقانون الاجراءات الجنائية وتوقيع العقاب عليهم وفقا لقانون العقوبات فان عمل الضبط هنا يندرج تحت اعمال الضبط القضائي. (مهنا: ص١١٦)لكن كثيرا ما تكون هناك صعوبة في تطبيق هذا المعيار حيث يصعب تحديد غاية الاجراء علىِ وجه الدقة وذلك لوجود غايتي الضبط بالتعاقب في اجراء واحد فضلا عن ان مهمة الضبط القضائي ليست زاجرة بشكل مباشر كجمع الاستدلالات واتباع الاجراءات الموصلة للعقاب دون توقيعه لذلك يحق للقضاء ان يتحقق منِ تصنيف عمليات الضبط وتقرير الانحراف الاحتمالي للاجراء فقد اتجه الفقه الى محاولة ايجاد معيار التفرقة في الجريمة المحددة حيث يكون الاجراء ضبط قضائي عندما تكون العملية عملية ملاحقة واعتقال مرتكبي جريمة محددة بينما يعطي للضبط الاداري مهمة الرقابة والاشراف العامين.ان هدف الضبط الاداري الاساسي يتمثل بحفظ النظام العام وحمايته لمنِع حدوث الاضطرابات او الحوادث او توقي اصابة الافراد بالامراض هنا يكون هدف الضبط الاداري وقانيا كما أن الضبط القضائي تبرز طبيعته بعد مخالفة القانون او الاعتداء علىِ النظام العام وذلك لملاحقة الشخص والقبض عليه تمهيدا لتقديمه للعدالة لمحاكمته وتوقيع العقوبة المنِاسبة عليه ومنِ خلال ذلك فأن الضبط الاداري هدفه الوقاية والضبط القضائي يهدف الى الردع وتوقيع العقوبة الملائمة للمخالفة والضبط الاداري نوعان ضبط اداري عام وخاص والهدف الرئيس للضبط الاداري العام هو حماية وصيانة النظام العام في الدولة بعناصره الثلاثة: الامنِ العام والصحة العامة والسكينة العامة والاداب والاخلاق وجمال الرونق.(فوزي: ص٨١)ولا تقتصر العلاقة بين نوعي الضبط علىِ الشخص القائم بالعمل بل تتجاوزها الى التلازم والترابط بين اهداف كل منِهما فالضبط القضائي وكما يعرفه الفقه بانه النشاط المتمثل في الاجراءات التي يتم اتخاذها

عند وقوع الجرائم بهدف البحث عن مرتكبيها وجمع الادلة ضدهم والقبض عليهم تمهيدا لمحاكمتهم وتنفيذ العقوبات التي يحكم بها عليهم يهدف الضبط القضائي الى الحفاظ علىِ النظام العام عن طريق العقوبات الرادعة علىِ مرتكبي الجرائم اما سلطات الضبط الاداري فواجبها هي ان تتخذ الوسائل الكافية لمنِع وقوع الجرائم وهدفها في ذلك الحفاظ علىِ النظام العام. فسلطات الضبط الاداري تتخذ الاجراءات الوقائية لحفظ النظام العام فان لم تجد هذه الاجراءات ووقعت جريمة ما تقوم سلطات الضبط القضائي بالتحري والبحث عن مرتكب هذه الجريمة لتقديمه للمحاكمة وتوقيع العقاب الرادع لمنِع تكرار هذه الجرائم لذلك فان كل منِ الضبط القضائي والاداري وان خضع كل منِهما لنظام قانوني خاص به فهما يشتركان في حفظ النظام العام. فالسؤال المتبادر لنا هو ما لمقصود بالنظام العام؟وجوابًا علىِ السؤال السابق اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم النظام العام حيث اختلفوا في ماهيته وطبيعته ويرجع اختلاف الفقهاء في ذلك الى ان المشرع سواء في مصر او فرنسا لم يضع تعريفًا محددا او ثابتا لمفهوم النظام العام وذلك لمرونة ونسبية فكرة النظام العام حيث يختلف مفهومه باختلاف الزمان والمكان فما يكون منِ النظام العام في دولة ما قد لا يكون كذلك في دولة اخرى وايضا داخل الدولة الواحدة يختلف النظام العام باختلاف الزمان بحيث ما قد يكون منِ النظام العام اليوم قد لا يكون كذلك بعد فترة منِ الزمنِ وفقا لفلسفة النظام السائد.ولكن ما هو مفهوم النظام العام ؟ هل هو حالة واقعية ام هو حالة شعورية او خلقية ؟ فهناك اتجاه يرى ان النظام العام يجب ان يحمل معنى النظام العام المادي الملموس الذي يعتبر بمثابة حالة واقعية منِاهضة للفوضى اما حفظ النظام العام الادبي الذي يتعلق بالمعتقدات والاحاسيس فلا يدخل فى ولاية الضبط الاداري الا اذا اتخذ الاخلال بالنظام الادبي بمظهر خطير منِ شانه تهديد النظام المادي بصورة مباشـــرة فهنـــا يـــحق للهيئات القائمـــة علىِ الضبط الاداري ان تتدخل لمنِعـــه حفاظا علىِ النظام العام (مهنا،: ص٢-٦ ومنِ انصار هذا الراي في الفقه العربي الدكتور محمد فؤاد مهنا حيث يرى سيادته ان النظام العام المقصود في مجال الضبط الاداري هو النظام العام المادي فقط اي الامنِ العام والسكينة العامة والصحة العامة فلا شان للضبط الاداري بحالة المجتمع المعنوية او الروحية و لا شان له بالافكار والعقائد التي تسود المجتمع ولو كانت ضارة بالنظام الاجتماعي الا اذا كانت لهذه الافكار والعقائد مظهر خارجي يهدد النظام العام المادي فهنا تتدخل سلطات الضبط الاداري لمنِع هذا الاخلال. و لا يجوز ان يفهم منِ هذا ان حماية المجتمع منِ المؤثرات المعنوية والروحية الضارة يخرج عن اختصاص الدولة، لان منِ اولى واجبات الدولة المحافظة علىِ النظام الاجتماعي ولكن الدولة تستخدم لتحقيق ذلك وسائل اخرى غير وسائل الضبط الاداري.(البسيوني: ص ٧٤) وبحسب هذا التوجيه لا يجوز لسلطة الضبط الاداري التدخل الا اذا كان هناك مظهر مادي ملموس يهدد النظام العام اما المظهر الادبي فلا يعتد به الا اذا اتخذ صورة مادية خارجية ظاهرة وخطيرة منِ شانها ان تهدد النظام العام المادي. (البسيوني: ص ٧٤)هناك اتجاه لرؤية ان النظام العام يشمل الى جانب المظهر المادي المظهر المعنوي فالنظام العام يهدف الى مجموعة من الشروط اللازمة للامنِ والاداب العامة التي لا غنى عنها لاقامة علاقات صحية بين المواطنين.(شرف الدين:ص٩)ويرى الفقيه اخر ان النظام العام فكرة ذات مضمون واسع يشمل كافة صور النشاط الاجتماعي بحيث يشمل النظام العام المادي والادبي والاجتماعي. ومنِ انصار هذا الاتجاه في الفقه العربي د / صلاح الدين فوزي حيث يرى سيادته ان النظام العام هو حالة مادية او معنوية لمجتمع منِظم فهو الافكار الاساسية للقانون والمجتمع فهو حالة وليست قانونا و احيانا اخرى تكون مادية فتوجد في المجتمع وفي الاشياء كما انها احيانا اخرى تكون معنوية تسود المعتقدات والاخلاق واحيانا اخرى تكون هذه الحالة هي الامرين معا منِ استعرضنا للاراء السابقة تبين انها تتسم بعدم تحديد فكرة النظام العام وجعلها فكرة عائمة او واسعة بحيث تشمل كل النشاط الاجتماعي مما يصفها بالغموض وعدم التحديد و يؤدي الى عدم جدوى دراسة هذه الفكرة الا انه اذا كانت هناك صعوبات في تحديد مفهوم النظام العام بسبب مرونة ونسبية هذا المفهوم فذلك لا يعني ان نترك فكرة النظام العام دون تحديد فالنظام العام وان كانت ظروف الزمان والمكان تدخل في تقديره الا ان هذه الظروف تنعكس علىِ مدى السلطة ذاتها وتحدد نسبتها وضرورتها في التدخل اما النظام العام كفكرة ومضمون وكسبب لتدخل سلطات الضبط الاداري فهو امر واضح ومحدد بالوجود المادي الملموس اما النسبية فهي ليست فكرة النظام العام و انما في السلطات الضبطية التي تشرف علىِ هذا النظام.وفي العراق تستطيع هيئات الضبط الاداري التصدي لمنِع اي فعل منِ شانه الاخلال بالنظام العام والاداب في ظل وجود تشريعات نصت علىِ مراعاة الاداب العامة خاصة وان الافعال المخلة بالحياء معاقب عليها في قانون العقوبات كما نص علىِ معاقبة كل منِ صنع او استورد او صدر و حاز او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات اخرى مخلة بالاداب العامة (.) وكذلك معاقبة كل منِ جهر باعلان او اقوال فاحشة او مخلة بالحياء بنفسه او بواسطة جهاز الي وكان ذلك في محل عام (٥) وهناك العديد منِ القوانين والقرارات التي نصت علىِ ضرورة مراعاة الاداب العامة كقانون المطابع الاهليه رقم ٥ لسنة ١٩٩٩(٩) وقانون الجمعيات رقم.. لسنة ٢٠٠٠وامر سلطة الائتلاف المنِحلة رقم ٥. لسنة ٢٠٠٤ الخاص بمنِع استيراد المجلات المطبوعة والافلام السينمائية التي تتعارض مع المعايير المتعارف عليها في اوساط المجتمع لذا استقرت الاحكام القضائية علىِ الاقرار بمشروعية الاجراءات المتخذة لحماية النظام العام الاخلاقي ومنِ ذلك

ما ذهبت اليه الهياة العامة لمجلس شورى الدولة بالمخالفة للحكم الصادر عن المحكمة القضاء الاداري المتضمنِ الغاء القرار الاداري الصادر بترحيل امراة بسبب سلوكها لعدم ثبوت ممارستها للبغاء. (الدليمي: ص٦٣)

الفرع الثاني: استخدام القوة يعرف التنفيذ المباشر الجبري بانه «حق الادارة في تنفيذ اوامرها علىِ الافراد بالقوة الجبرية اذا رفضوا تنفيذها اختيارا دون حاجة الى اذن مسبق منِ القضاء» ويعد حق التنفيذ المباشر منِ اهم الامتيازات التي تتمتع بها الادارة عند الاقتضاء لمنِع الاخلال بالنظام العام بعناصره المعروفة او لاعادة النظام الى ما كان عليه دون اذن مسبق منِ القضاء وبمقتضى هذا الحق تستطيع الادارة في حالة امتناع الافراد عن تنفيذ قراراتها اختيارا ان تحصل علىِ ما لها منِ حقوق قبلهم مباشرة بالقوة اذا لزم الامر فالاصل ان تلجا الادارة كالافراد الى القضاء لتحصل علىِ حقوقها لكن اجراءات التقاضي قد تستغرق مدة منِ الزمنِ، والادارة تحتاج الى سرعة في تنفيذ قراراتها منِ اجل المصلحة العامة. (عصفور:ص٥٠)

لذلك اعطاها القانون الحق في التنفيذ الجبري في احوال معينة تحقيقا للصالح العام وبذلك يكون التنفيذ الجبري اسلوب استثنائي للادارة لانه يحرم الافراد منِ ضمانات تدخل القضاء ويسمح لهيئات الضبط الاداري ان تتخذ اجراءات تتصف بالشدة في كثير منِ الاحيان وبالرغم منِ هذه المخاطر تبرره اعتبارات عملية في مجالات التصرف الاداري بصفة عامة الا انه يبدو اكثر ضرورة في مجال الضبط الاداري الذي يهدف الى المحافظة علىِ النظام العام منِ خلال اليات مادية سريعة لا تحتمل التاخير ويتهدد جدواها وفاعليتها اذا اخضعت لاذن قضائي مسبق مثل منِع او وقف مظاهرة تحمل هذا التهديد ولا يعني حق المباشر ان للادارة ان تحصل علىِ ما ليس لها غصبا او ان تعتدي علىِ الاشخاص او الاموال عنوة او ان تنتهك حرمة القانون تعسفا بلا رادع او جزاء اذ ان للافراد حق ايقاف الادارة عند حدها باللجوء الى القضاء الاداري لدفع الاعتداء الذي يقع عليهم منِ جانبها(فوزي: ص٥٦)اما حالات التنفيذ المباشر الجبري وشروطه قد مضى وان اشرنا الى ان القاعدة العامة تتمثل في لجوء الادارة الى القضاء للحصول علىِ حكم بحقوقها اذا ما رفض الافراد الخضوع لاوامرها. والتنفيذ الجبري اجراء استثنائي علىِ هذه القاعدة العامة فلا يجوز لهيئة الضبط ان تلجا اليه الا في حالات معينة ولكونه يتضمنِ مساسا بحريات الافراد كان لابد منِ وضع قيود وشروط لامكانية استخدام الادارة لهذا الامتياز لذا سوف نبين حالاته ومنِ ثم نوضح شروطه. (عصفور، البوليس و الدولة: ص٥٥)وحالات التنفيذ المباشر هي عبارة عن ثلاث حالات التي تأتي:

الحالة الاولى: حالة وجود نص صريح في القوانين والقرارات التنظيمية. للادارة الحق في استخدام هذه الوسيلة في هذه الحالة تستمد الادارة حقها في التنفيذ الجبري منِ نص القانون او النظام مباشرة فتقوم بتنفيذ قراراتها جبرا علىِ الافراد ولو ادى الامر الى استعمال القوة المادية. ويلاحظ ان هناك الكثير منِ النصوص القانونية التي خولت هيئات الضبط الاداري تنفيذ قراراتها ولو جبرا علىِ الافراد وذلك بهدف المحافظة علىِ النظام العام ومنِ امثلتها في التشريع العراقي المادة ٩٦ الا منِ قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة.٩٨. «والتي نصت علىِ الاتي عند مخالفة الحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه لوزير الصحة او منِ يخوله غلق اي منِ المحلات الخاضعة للاجازة او الرقابة الصحية» (١) ومنِ امثلة ذلك ايضا نص البند ثانيا المادة. منِ التعليمات الصادرة عن وزارة الزراعة العراقية برقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ والتي اعطت للادارة حق اتلاف الارساليات النباتية المرفوض ادخالها للعراق.اما الحالة الثانية: وجود قانون او لائحة لم ينص كل منِهما علىِ جزاء معين يطبق علىِ منِ يخالف احكامه ان غالبية الفقه الفرنسي مؤيدا منِ قبل القضاء هناك يرى بان هذه الحالة تدخل ضمنِ نطاق حالات التنفيذ الجبري المباشر فعند امتناع الافراد عن تنفيذ قانون او لائحة لم ينص فيهما علىِ جزاء لمنِ يخالفها فلا يوجد مفر امام سلطات الضبط الاداري منِ استخدام حق التنفيذ المباشر لتكفل احترام النصوص القانونية والا تعطل تنفيذ القانون والادارة هي المكلفة بتنفيذه ومنِ الجدير بالذكر ان الفقه والقضاء سواء في مصر او العراق يرى بان هذه الحالة لا تدخل ضمنِ حالات التنفيذ الجبري المباشر مستندين في ذلك الى اعتياد المشرع علىِ ادراج نص جنائي عام يتضمنِ جزاء لكل منِ يخالف احكام القوانين والقرارات الادارية الصادرة منِ الجهات المختصة.والحالة الثالثة: حالة الضرورة وبمقتضاها لهيئات الضبط الاداري استخدام حق التنفيذ الجبري اذا كان هناك تهديد للنظام العام في احد عناصره ويتعذر تداركه بالطرق العادية الامر الذي يبيح للادارة التدخل الاتخاذ كل اجراء تتبين ضرورته لدفع الخطر ولو كان القانون يحرمه في الاوقات العادية. (عصفور: ص٥٨) فللادارة في حالة الضرورة ودون حاجة لانتظار حكم منِ القضاء ان تلجا الى استعمال القوة المادية لدفع الخطر ولو لم يوجد في القانون نص صريح يبيح هذه الوسيلة بل لو كان القانون يمنِعها صراحة او ضمنِا فعند قيام حالة واقعية او قانونية معينة تدعو الى التدخل للادارة ان تتحلل منِ المحلول اللفظي للقانون وتخالفه مادامت تبتغي الصالح العام متى ما كانت المخالفة للقانون هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق ذلك وتبقى الادارة خاضعة لرقابة القضاء الاداري للوقوف علىِ مشروعية قرار التنفيذ الجبري لا منِ حيث مطابقة التصرف او عدم مطابقته للقانون وانما منِ حيث التحقق منِ توافر ضوابط تتحقق بمقتضاها حالة الضرورة ونظرا لاهمية الضرورة ولما يترتب عليها منِ اثار خطيرة فقد وضع الفقه شروطا لها وطبقها القضاء وتتمثل بالتالي:الشرط الاول: وجود خطر جسيم يهدد النظام العام ويجب ان يكون مفاجئا لاتتوقعه هيئات الضبط ويتطلب منِ الادارة سرعة التدخل لتلافيه!الشرط الثاني: ان يتعذر دفع هذا الخطر بالطرق

القانونية العادية. حيث يكون التنفيذ المباشر هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر .الشرط الثالث: ان يكون هدف الادارة في تدخلها تحقيق المصلحة العامة وحدها والتي تتمثل في المحافظة علىِ النظام العام. (مهنا: ص١٢٧) اما شروط التنفيذ المباشر الجبري ونظر لما في التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الاداري منِ قهر للافراد واعتداء علىِ حقوقهم وحرياتهم العامة وخروج عن القاعدة العامة التي تقضي بعدم اللجوء الى القوة لاقتضاء الحقوق فان الفقه والقضاء اشترطا ضرورة توافر عدة شروط حتى يكون التنفيذ الجبري مشروعا ويمكن اجمال هذه الشروط بما يلي:

١. ان تكون قرارات الادارة المراد تنفيذها جبرا قرارات مشروعة في ذاتها فالتنفيذ الجبري لا يكون الا لقرار مشروع اي يكون تطبيقا لنص تشريعي او لائحي وان يستهدف احد اغراض الضبط الاداري فان لم يكن كذلك اصبح تنفيذه منِ اعمال العصب او العدوان علىِ الحريات.

٢. ان تكون هناك مقاومة او امتناع عن تنفيذ قرارات الضبط الاداري وهنا يجب علىِ الادارة ان توجه الى صاحب الشان امرا بالتنفيذ وتترك له مهلة معقولة بانقضائها تنتقل الى استخدام القوة منِ خلال التنفيذ الجبري.

٣. ان لاتعتدي الادارة علىِ الافراد او ممتلكاتهم وانما تقتصر علىِ ما هو ضروري لتفادي الخطر الوشيك والناجم عن عدم تنفيذ قرار الضبط دون زيادة او تعسف نبها فمثلا تنفيذ القرار بنزع ملكية عقار للمنِفعة العامة (عصفور: ص٦٠) اما فيما يخص استخدام القوة في نطاق الضبط القضائي يعد امر القبض طريق منِ طرق اجبار المتهم علىِ الحضور بالاضافة الى الطريق الاخر وهو التكليف بالحضور او ما يسمى قضائيا بالاستقدام. وامر القبض يعني الامساك بالمتهم منِ قبل المكلف بالقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة منِ الوقت منِ اجل احضاره امام السلطة التحقيقية لغرض استجوابه والتصرف بشانه وتقرير مصيره حول الفعل الجرمي المرتكب منِ قبله والذي علىِ اساسه تم اصدار امر القبض بحقه. (عبيد: ص٥١) وامر القبض هو منِ القرارات الخطيرة التي تتخذ في مرحلة التحقيق القضائي وهي المرحلة التي تسبق مرحلة المحاكمة (فوزي: ص٥٦) التي تتولاها المحكمة المختصة الجنايات والجنح حسب الوصف القانوني للجريمة المحال عنها المنِهم، لانه يمس حرية الانسان الشخصية لذلك نجد ان التشريعات الدستورية او القانونية لا تبيحه الا في الحدود المقررة قانونا وهذا ما جاء في دستور جمهورية العراق لسنة.٠٠٥ في المادة (٥.) حيث نصت لكل فرد الحق في الحياة والامنِ والحرية ولا يجوز الحرمان منِ هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبناءا علىِ قرار صادر منِ جهة قضائية مختصة اي عدم جواز اصدار امر القبض الا منِ القضاء المتمثل في المحاكم المختصة وهي محاكم الجزاء سواء صدر منِ محكمة التحقيق او محكمة الجنايات او الجنح.ومنِ الناحية العملية فان امر القبض بعد صدوره منِ القاضي او المحكمة المختصة يحرر بورقة تسمى مذكرة امر القبض والتي تشتمل علىِ البيانات المشار اليها في المادة (٩.) الاصولية ومنِها اسم المتهم الثلاثي ولقبه واسم الام احيانا في حالة وجود نقص في اسم المتهم واوصافه وعمله ومحل اقامته والمادة القانونية ونوع الجريمة المسندة اليه وتتضمنِ مذكرة امر القبض ايضا تكليف اعضاء الضبط القضائي وافراد الشرطة بالقبض علىِ المتهم واجباره علىِ الحضور اذا رفض الحضور طوعا وللمكلفين بتنفيذ امر القبض التحري عن المتهم في محل اقامته واماكن تواجده لغرض تنفيذه بحق ويحرر محضرا بكافة الاجراءات التي تمت لغرض تنفيذ امر القبض سواء تم القبض علىِ المتهم او تعذر تنفيذه حتى تكون المحكمة علىِ اطلاع بكافة الاجراءات المتخذه بشانه.منِ خلال كل ما تقدم نتوصل الى نتيجة مفادها أن الضبط الاداري يتشابه والضبط القضائي في نطاق استخدام القوة منِ حيث اضفاء الطابع التهديدي او استخدام القوة لمواجهة الشخص المخالف وتوقيع العقوبة عليه كجزاء منِاسب له.

المطلب الثاني: اوجه الاختلاف بين الضبط الاداري والضبط القضائي

تظهر اهمية التمييز بين اعمال الضبط الاداري والضبط القضائي في تحديد قواعد الاختصاص القضائي والاثار المترتبة عليها فوفقا لنظام القضاء المزدوج تخضع المنِازعات المتعلقة باعمال الضبط الاداري منِ اختصاص القضاء الاداري والمنِازعات المتعلقة باعمال الضبط القضائي منِ اختصاص القضاء العادي ومنِ خلال ذلك سنبين اهم اوجه الشبه والاختلاف بين الضبط الاداري والضبط القضائي وفي فرعين الاول منِها منِ حيث الهدف اما الفرع الثاني فيكون منِ حيث السلطة وكالاتي:

الفرع الاول: منِ حيث الهدف اتجه الفقه الى وضع معيار جامع لتلافي اوجه القصور فى المعيار الشكلي وذلك بالنظر الى موضوع او هدف النشاط فاذا كان نشاط الضبط يهدف الى منِع وقوع الجريمة فهو نشاط وقائي ويندرج في اعمال الضبط الاداري واذا كان هدف النشاط هو البحث عن جريمة وقعت وجمع الادلة والكشف عن مرتكبيها لتقديمهم للعدالة وفقا لقانون الاجراءات الجنائية وتوقيع العقاب عليهم وفقا لقانون العقوبات فان عمل الضبط هنا يندرج تحت اعمال الضبط القضائي. (فوزي: ص٥٦)لكن كثيرا ما تكون هناك صعوبة في تطبيق هذا المعيار حيث يصعب تحديد غاية الاجراء علىِ وجه الدقة وذلك لوجود غايتي الضبط بالتعاقب في اجراء واحد فضلا عن ان مهمة الضبط القضائي ليست زاجرة بشكل مباشر كجمع الاستدلالات واتباع الاجراءات الموصلة للعقاب دون توقيعه لذلك يحق للقضاء ان يتحقق منِ تصنيف عمليات الضبط وتقرير الانحراف الاحتمالي للاجراء فقد

اتجه الفقه الى محاولة ايجاد معيار التفرقة في الجريمة المحددة حيث يكون الاجراء ضبط قضائي عندما تكون العملية عملية ملاحقة واعتقال مرتكبي جريمة محددة بينما يعطي للضبط الاداري مهمة الرقابة والاشراف العامين. (مهنا: ص١١٧)هنا تتسع فكرة الوقائية للضبط الاداري وبذلك لا تعدوا الفكرتين الوقائية والعقابية ان تكونا توجيها عاما، لذا اعتمد المجلس الفرنسي في التمييز بين بين عمل الضبط الاداري والضبط القضائي بالاعتماد علىِ المعيار الموضوعي الذي يقوم علىِ طبيعة وعمل الضبطي والغاية المتوخاة منِه اذا كانت الهيئة التي اتخذن القرار تصرفت باعتبارها مساعدة للقضاء خدمة للعدالة بعد وقوع الجريمة وفقا لقانون العقوبات لتتبع المجرمين تمهيدا لمحاكمتهم يعد ذلك منِ اعمال الضبط القضائي اما اذا كان العمل لا يهدف الى اقتفاء الجريمة ولا توجيه الاتهام لاشخاص معينين بل يهدف الى توجيه الرقابة العامة في اطار حماية النظام العام فان العمل يعد منِ اعمال الضبط الاداري. (الطماوي: ص٥٦)كما طبق مجلس الدولة المصري نفس المبادئ التي يطبقها القضاء الاداري الفرنسي بحيث اذا لم يتوافر في عمل الضبط انه يواجه عملا يعاقب عليه القانون الجنائي وان الاجراء هو حلقة في سلسلة الاجراءات القانونية التي خولها القانون لرجال الضبط القصائي تمهيدا لافتتاح الدعوى العمومية فان مجلس الدولة المصري يعد الاجراء عمل ضبط اداري يجوز الطعن فيه بالالغاء وطلب التعويض عن الاضرار المترتبة عليه امام القضاء الاداري. كما وان مجلس الدولة الفرنسي ابدى كثيرا منِ التردد والحيرة قبل عام.٩٥. قبل ان ياخذ بالمعيار الغائي للتمييز بين نوعي الضبط حيث اخذ براي، حيث اقترح اسلوب جديد في التمييز بين انشطة الضبط يعتمد علىِ غاية اجراء الضبط فاجراء الضبط يكون قضائي منِذ اللحظة التي يكون فيها هدف الضبط هو البحث عن جريمة محددة وبالمقابل يكون هدف اجراء الضبط اداري اذا كان غاية الاجراء هو الوقاية او الحراسة. وكان هذا الحكم بمنِاسبة قيام احد رجال الضبط الاداري باحداث اصابات باحد الاشخاص المتواجد في احد المقاهي اثناء قيامهم بالبحث عن مرتكبي جريمة وقد اخذ مجلس الدولة الفرنسي بهذا الراي وحكم بعدم اختصاص القضاء الاداري لكون الاجراء يتعلق بعمل بحث عن مرتكبي احد الجرائم لذا فهو اجراء ضبط قضائي. وقد اخذت محكمة التنازع الفرنسية بهذا المعيار وذلك في قضية في ٧ يونيو.٩٥. (الدقدوني: ص٩٩)هذا وقد وجد مجلس الدولة الفرنسي ان التطبيق العملي للمعيار لا يكون سهل دائما لوجود بعض الصعوبات في تطبيقه حيث قد يتحول اجراء الضبط الاداري وفقا لظروف الحال الى اجراء ضبط قضائي علىِ سبيل المثال الشرطي الذي يقف في احد مفارق الطرق والذي يكلف بتنظيم المرور ويواجه مخالفة لاحد قائدي السيارات لعدم امتثاله لقواعد المرور فالاجراء هنا غايته ضبط اداري ولكنه تحول لظرف الحال الى ضبط قضائي لذلك فهو يعتمد علىِ معيار مادي وذلك بالنظر الى طبيعة موضوع العمل فاذا كانت الهيئة التي اتخذت القرار قد تصرفت باعتبارها مساعدة للقضاء في مساهمته في خدمة العدالة بعد وقوع جريمة محددة وفقا لقانون العقوبات وذلك بتتبع المجرمين تمهيدا لافتتاح الدعوى الجنائية فان العمل يعتبر منِ اعمال الضبط القضائي اما اذا كان العمل الذي اتخذته الهيئة لا يتجه الى اقتفاء جريمة محددة وفقا لقانون العقوبات وتوجيه التهمة لاحد الاشخاص وانما يؤسس علىِ مهمة الرقابة العامة في اطار حماية النظام العام لتفادي وقوع الجرائم فان العمل يعتبر منِ اعمال الضبط الاداري فيجب علىِ جهة القضاء الاداري ان تتجه الى ترجيح واقع الشيء علىِ مظهره والى ان تعيد الى الاجراءات طابعها الحقيقي. (فوزي: ص٦٩)وقد اكدت هذا الاتجاه محكمة التنازع في احكام عديدة نذكر منِها علىِ سبيل المثال حكمها حيث قضت بان قيام حارس المحكمة باصابة وجرح احد الاشخاص بدون ان يكون هناك اي دليل ثبت علىِ قيام الجاني باي اجراء فيه شبهة ينهض لاختصاص القضاء الاداري وليس لاختصاص القضاء العادي. (الشريف: ص٢٦)ومنِ احدث احكام محكمة التنازع فى هذا الشان حكمها الصادر فى.٩ اكتوبر.٩٩٨ فى القضية المشهورة وتقع احداثها فى احد ايام شهر اكتوبر عام.٩٨. حيث وجد الطفل جورج مقتولا في نهر الفولج بفرنسا وقد تم اتهام احد الاشخاص ويدعى والذي يشتبه ان يكون قد ارتكب الجريمة ووضع فى الحبس الاحتياطي منِ نوفمبر.٩٨. وحتى فبراير عام.٩٨٥ وبعد ان افرج عنه تقدم محاميه بطلب الى النائب العام يعلمه بتهديد والد جورج له بالقتل وانه شوهد مسلحا علىِ مقربة منِ مسكنه يتربص بقتله وقد ابلغ النائب العام هذا الطلب لوالي مدينة محل الحدث وفى.٠ مارس.٩٨٥ قتل وبناءً عليه قامت ارملته برفع دعوى مسئولية امام محكمة باريس مستندة الى وجود قصور فى اجراء الضبط القضائي مستندة الى المادة ٧٨. –. منِ قانون المرافعات وقد حكمت المحكمة فى.٧ مايو.٩٩. بعدم اختصاص المحاكم القضائية علىِ اساس ان حماية الاشخاص المتهمين والخطورة الناتجة عنهم لا تخص الضبط القضائي وانما تنهض كوظيفة منِ وظائف الضبط الاداري. وبناءً علىِ هذا الحكم تقدمت ارملة برفع دعوى امام المحاكم الادارية التي اقرت هي الاخرى بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى مستندة بان الاجراء السلبي لم يكن ينهض للضبط الاداري وانما للضبط القضائي، وليس هناك تحول في اجراء الضبط حسب ظروف الحالة وطبقا للمعيار الغائي الذي استقر عليه القضاء فان الاجراء يهدف الى ملاحقة المجرمين وتختص به القضاء العادي لكونه اجراء ضبط قضائي. وقد حكمت محكمة التنازع في هذه الدعوى باختصاص القضاء الاداري بنظر الدعوى الذي تواجه فيها تنازع سلبي لاجراء الضبط فالضرر الناتج كان بسبب غياب الحماية الواجبة حيث ان حماية الاشخاص المتهمين او الموضوعين تحت التحقيق لا ينهض للضبط القضائي وانما للضبط الاداري.

(الشريف: ص٥٦)اما القضاء العراقي وكما اشرنا سابقا تستطيع هيئات الضبط الاداري التصدي لمنِع اي فعل منِ شانه الاخلال بالنظام العام والاداب في ظل وجود تشريعات نصت علىِ مراعاة الاداب العامة خاصة وان الافعال المخلة بالحياء معاقب عليها في قانون العقوبات كما نص علىِ معاقبة كل منِ صنع او استورد او صدر او حاز او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات اخرى مخلة بالاداب العامة وكذلك معاقبة كل منِ جهر باعلان او اقوال فاحشة او مخلة بالحياء بنفسه او بواسطة جهاز الي وكان ذلك في محل عام وهناك العديد منِ لقرارات التي نصت علىِ ضرورة مراعاة الاداب العامة كقانون المطابع الاهليه رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ (٩) وقانون الجمعيات رقم لسنة ٢٠٠٠ وامر سلطة الائتلاف المنِحلة رقم ٥. لسنة ٢٠٠٤ الخاص بمنِع استيراد المجلات المطبوعة والافلام السينمائية التي تتعارض مع المعايير المتعارف عليها في اوساط المجتمع لذا استقرت الاحكام القضائية علىِ الاقرار بمشروعية الاجراءات المتخذة لحماية النظام العام الاخلاقي ومنِ ذلك ما ذهبت اليه الهياة العامة لمجلس شورى الدولة بنقض الحكم الصادر منِ محكمة القضاء الاداري المتضمنِ الغاء القرار الاداري الصادر بترحيل امراة بسبب سلوكها لعدم ثبوت ممارستها للبغاء علىِ الرغم منِ قلة الاحكام الصادرة بشان تحديد الضبط القضائي وتمييزه عن الضبط الاداري الا انه ومنِ خلال بعض القرارات الصادرة عن محكمة التمييز يمكنناان نستنتج انه اعتمد المعيار المادي في التمييز ،ويرى الباحث ان المعيار الموضوعي القائم علىِ طبيعة و مضمون العمل والغاية المبتغاة منِه هو المعيار اكثر دقة. (مشرف: ص٣٢)

الفرع الثاني: منِ حيث السلطة الجهات المختصة بممارسة سلطات الضبط الاداري ينقسم الضبط الاداري بمفهومه العام الحفاظ علىِ النظام العام بمدلولاته الثلاثة الى ضبط بوليسي قومي يشمل الدولة كلها وضبط بوليسي محلي والاصل في البوليس القومي انه مركز في يد الحكومة المركزية وبصفة خاصة في يد وزير الداخلية ومرؤسيه. و في العراق فعلىِ الرغم منِ تشريع قانون حماية البيئة وتحسينها رقم (٧.) لسنة.٠٠٩الا انه لم يتم اصدار التعليمات والتوجيهات الخاصة بتطبيقه وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يصدر التعليمات الخاصة بالبيئة وان يحدد المدة الازمة لصدور هذه التعليمات فالنص الذي اورده المشرع جاء غامضا لنصه علىِ بقاء الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم(٠) لسنة.٩٩٧ الملغي ناخذه بما لا يتعارض واحكام هذا القانون حتى صدور ما يحل محلها او يلغيها الا ان قانون وزارة البيئة رقم(٧.) لسنة.٠٠٨ اجاز لوزير البيئة اصدار تعليمات وانظمة داخلية لتسهيل تنفيذ قانون حماية البيئة واستنادا لذلك اصدرت وزارة البيئة تعليمات الوقاية منِ الاشعة غير المؤينة الصادرة منِ منِظومات الهاتف المحمول رقم (٠) لسنة... ويرى الباحث ان تاخر اصدار تعليمات تنفيذ قانون حماية البيئة وتحسينها يؤدي الى جمود لصوصه وقصوره في معالجة الكثير منِ حالات الاساءة الى البيئة.ان ترك سلطات الضبط الاداري بدون حدود يؤدي الى المساس بحقوق وحريات الاشخاص وهنا يظهر واضحا الصراع بين ضروريات النشاط الاداري ونشاط الاشخاص الواجب احترامها فهو الصراع التقليدي بين السلطة والحرية وبالتالي فان سلطات الضبط الاداري ليست مطلقة اي بدون حدود بل هي مقيدة بعدة قيود تحقق في مجموعها عملية التوازن بين سلطات الضبط الاداري الهادفة الى اقامة النظام العمومي والمحافظة عليه وبين مقتضيات حماية الحقوق والحريات. (ممدوح: ص٦)أن الضبط الاداري نشاط تقوم به الادارة الى جانب انشطة اخرى وهو يخضع لما تخضع له اعمال الادارة جميعا منِ وجوب احترامها للقانون اي لمبدا المشروعية لا بل احترام الادارة لمبدا المشروعية يجب ان يظهر في احلى حالة منِ حالات الضبط الاداري ذلك أن الضبط الاداري يتعلق لرقابة القضاء شانه شان القرارات الادارية الاخرى ان المشكلة الاساسية والهامة التي تواجه والهامة التي تواجه سلطات الضبط الادارية عندما تمارس اختصاصها في الظروف العادية هي التوفيق بين الحريات العامة التي نص عليها الدستور وقوانين حماية النظام العام.(مشرف: ص٥٥)ومنِ كل ما تقدم تبين لنا بان سلطات الضبط الاداري في الظروف العادية تتقيد بمبدا المشروعية منِ ناحيته، وتخضع لرقابة القضاء الاداري منِ ناحية اخرى كما ان مبدا المشروعية تعني سيادة القانون علىِ الحاكمين او المحكومين علىِ حد سواء، وانه لا يجوز للحاكمين الخروج علىِ القواعد القانونية التي تنظم شؤون الحكم والادارة والا تحدث تصرفاتهم سواء كانت ايجابية او سلبية غير مشروعة ويحكم القاضي بالغانها او التعويض عن الضرر الذي تحدثه.ان مبدا المشروعية يعني خضوع كل السلطات الادارية للقانون في كل ما يصدر عنها منِ تصرفات وما تتخذ منِ اعمال وقرارات وفي جميع مظاهر النشاط الذي تقوم به ويترتب علىِ ذلك اي تصرف او اجراء تتخذه سلطة الادارة يخالف القانون وبناء علىِ ذلك يحتل الدستور قمة الهرم ثم تليها الهيئة التشريعية ومنِ بعدها الهيئة التنفيذية والتي تتدرج في داخلها كذلك في شكل هرم منِ رئيس الدولة الى الموظفين التنفيذين مرورا بالوزراء ووكلاء الوزارات والمديرين ورؤساء الاقسام والدوائر والشعب اذن وفقا لمبدا المشروعية فان سلطة الادارة في النطاق الاداري ليست مطلقة منِ كل قيد وانما هي مقيدة باحترام احكام وقواعد القانون. (مشرف: ص٥٧)ويترتب علىِ ماتقدم ان كافة التصرفات التي تقوم بها السلطة التنفيذية لتحقيق الضبط ان تكون خاضعة لقواعد المشروعية التي تحكم القرارات الادارية الاخرى فاجراءات الضبط الاداري في الواقع تتصدى لحريات الافراد وحقوقهم العامة، وبذلك تثور مشكلة كبيرة في هذا المجال هذا هو التناقض بين المتطلبات الادارة الحديثة والمحافظة علىِ النظام العام، ومن ناحية اخرى بين الاحترام

الواجب والضروري للحريات والنشاط الفردي (مشرف: ص٦٥)وخلاصة لكلامنِا عن مبدا المشروعية نستنتج بانه لايجوز كاصل عام لسلطة الضبط الاداري ان تصدر قرارات فردية ضبطية دون الاستناد الى علىِ قواعد عامة تنظيمية وردت في قانون او لائحة ضبط وان تكون هذه القرارات الفردية متفقة مع القواعد العامة ولاتخالفها والا اضحت غير مشروعة، ويجوز طلب ابطالها لتجاوز حد السلطة العامة امام مجلس شورى الدولة وذلك بجانب طلب التعويض عن اضرار هذه القرارات الفردية غير المشروعة ان السلطة الادارية والادارة العامة لا تلتزم فقط باحترام المشروعية المكتوبة اي الواردة في الدستور والقانون او المراسيم اللائحية بل تلتزم ايضا باحترام المبادئ العامة والقواعد التي استقر عليها القضاء الاداري في نطاق رقابته علىِ مشروعية قرارات واعمال الادارة العامة.اذا قرارات الضبط الاداري واجراءاته هي في الواقع اجراءات ادارية تخضع لجميع قواعد المشروعية التي تحكم كافة القرارات الادارية وهي منِ ناحية اخرى تخضع لرقابة القضاء هذا وان سلطة الضبط الاداري سلطة مقيدة لا مطلقة ويجب ن تكون هدف سلطات الضبط الاداري هو المحافظة عى النظام العام بل يجب ان تتخذ الاجراءات الضرورية لذلك يقع علىِ عاتق سلطات الضبط الاداري ان توفق بين المحافظة علىِ النظام العام وبين ضمان حرية الافراد. (فوزي: ص٨٣)وكما قد تطرا ظروف استثنائية تهدد سلامة الدولة ولا تتحمل التردد كالحرب او الفتنة او الوباء او الكوارث ففي مثل هذه الظروف تعلن حالة الطوارئ لكي تتمكن الحكومة منِ اتخاذ الاجراءات السريعة الحازمة بما يسمح لها بمواجهة هذه الحالات واساس ذلك لايجوز ان يتطلب منِ الحكومة في مثل هذه الظروف الاستثنائية كما يتطلب منِها في الظروف العادية منِ الحيطة والدقة ونظام الطوارئ نظام استثنائي منِ شانه المساس مباشرة بحقوق الافراد وحرياتهم التي كفلها الدستور واباح للمشرع تنظيمها بقانون ومع ذلك يجد هذا النظام الاستثنائي شده في نظرية الظروف الاستثنائية او نظرية الضرورة ومداها اجـازة الحكومة فـي اتخاذ ما تراه مـنِ اجراءات كفيلا بالمحافظة علـىِ سلامة الدولة تحت رقابة القضاء. (الوكيل: ص٩٥) حيث ان نظام الظروف الاستثنائية منِ شانه المساس المباشر بحقوق وحريات الافراد التي يكفلها الدستور فلا بد ان يتدخل المشرع ما اذا كان الظرف استثنائيا ام لا ويتم ذلك باتباع اسلوبين. (مشرف: ص٦٧)الاول منِها ان تصدر قوانين تنظم سلطات الادارة في الظروف الاستثنائية بعد وقوعها ويتسم هذا الاسلوب بحماية حقوق الافراد وحرياتهم لانه يحرم السلطة التنفيذية منِ اللجوء الى سلطات الظروف الاستثنائية الا بعد موافقة السلكة التشريعية بينما ينص الاسلوب الثاني علىِ وجود قوانين منِظمة سلفا لمعالجة الظروف الاستثنائية قبل قيامها ويرخص الدستور السلطة التنفيذية باعلان حالة الظروف الاستثنائية والعمل بمقتضى هذه القوانين ولا يخفى ما لهذا الاسلوب منِ عيوب تتمثل في احتمال اساءة الادارة سلطاتها في اعلان حالة الظروف الاستثنائية في غير اوقاتها للاستفادة بما يمنِحه لها المشروع منِ صلاحيات في تقييد حريات الافراد وحقوقهم. (مهنا، مبادئ وأحكام القانون الاداري: ص٦٥)منِ خلال ما تقدم يرى الباحث ان اتساع سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية وكثيرا ما تحدث ظروف استثنائية غير عادية مثل الحرب والكوارث الطبيعية وانتشار الاوبئة لا تكف السلطات الممنِوحة للادارة في هذه الظروف ويراقب القضاء الاداري سلطة الضبط اثناء الظروف الاستثنائية بطريقة مختلفة عن رقابتها في ظل الظروف العادية. لا يجوز اعلان حالة الطوارئ الا في حالات معينة يتعرض لها الامنِ والنظام العام للخطر في جميع ارجاء الدولة او في جزء منِهاما بالنسبة لسلطة الضبط القضائي فبالنظر لخطورة المهام والاجراءات التي يقومون بها اعضاء الضبطي فانه يتعين ان يتم تخويل هذه الصفة بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية وليس بمرسوم او قرار يصدر عن السلطة التنفيذية لذلك يلاحظ دقة التحديد الذي اورده قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ذي الرقم (..) لسنة.٩٧. المعدل فيما يتعلق بالاشخاص الذين يمنِحون هذه الصفة وبسلطاتهم والاشراف عليهم حيث نصت المادة (٩.) منِه علىِ ان اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم:ضباط الشرطة ومامورو المراكز والمفوضون. مختار القرية او المحلة في التبليغ عن الجرائم وحفظ المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم. مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومامور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها. رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها. ٥. الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنِوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشانها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة في حين ان المادة../الاصولية حددت السلطات الممنِوحة لاعضاء الضبط القضائي وهي:

١. سلطاتهم في التحري وجمع الادلة ان التحري عن الجرائم والعمل علىِ كشفها يعتبر الشغل الشاغل الذي يستولي علىِ تفكير رجال الضبط القضائي بقصد الوصول الى هدفهم باقصى سرعة لتوطيد اواصر الامنِ والاستقرار.والتحري في ذاته امر خطير لان التعرض لحريات المواطنين والمساس بها يضر بالكرامة الانسانية والحقوق الطبيعية لذلك نرى بان المشرع في المادة../الاصولية قد وضع البعض منِ الاسس والقواعد التي تنظم عمل رجل الضبط القضائي في التحري حيث تنص هذه المادة علىِ ان اعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بقبول الاخبار والشكاوى عن الجرائم التي ترد اليهم بشانها، وعليهم تقديم المساعدة لقضاة التحقيق وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم منِ المعلومات عن

الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطة المختصة وعليهم ان يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منِهم ومنِ الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكاوى والمحضر والاوراق الاخرى والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق فورا (عصفور: ص٨٧)

٢. سلطات عضو الضبط القضائي في التحقيق ان الاختصاص الاصيل لاعضاء الضبط القضائي تنحصر في القيام باجراءات التحري عن الجرائم وجمع الادلة فلا سلطات لهم في اتخاذ اجراءات التحقيق لانها قد تمس الحرية الفردية وحرمة المسكن اكثر منِ اجراءات التحري الا ان هناك حالات استثنائية تفرض عليهم القيام ببعض اجراءات التحقيق الضرورية والتي املتها الضرورة والاستعجال خروجا علىِ القواعد العامة لذلك نجد ان القانون قد اعطى هـــذه السـلطات للعضـو القضـــائي في احوال معينة وبشروط خاصة لضمان مختلف الحريات. (الشاوي: ص١٨)فبموجب المادة الاصولية العراقي علىِ عضو الضبط القضائي اذا ما اخبر عن جريمة مشهودة او اتصل علمه بها ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق او عضو الادعاء العام بوقوعها وينتقل فورا الى محل الحادث ليقوم باتخاذ اجراءات التحقيق المنِصوص عليها في هذه المادة كتدوين افادة المجنى عليه وسؤال المتهم عن التهمة المسندة اليه شفويا وسماع اقوال منِ كان حاضرا او منِ يمكن الحصول منِه علىِ ايضاحات في شان الحادثة ومرتكبها وان ينظم محضرا بذلك وله منِ اجل القيام بذلك بعض الصلاحيات كمنِع الحاضرين منِ مبارحة مكان الحادث او الابتعاد عنه او احضار اي شخص يمكن الحصول منِه علىِ ايضاحات بشان الجريمة وتنتهي مهمته بحضور قاضي التحقيق او المحقق او ممثل الادعاء العام الا فيما يكلفه به هؤلاء.(الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي: ص٣٧)

المبحث الثاني علاقة الضبط الاداري بالضبط القضائي في القانون المصري

ان التشريعات التي صدرت في مصر لتنظيم هيئة الشرطة لم تحدد الضبط بصورة واضحة ومحددة فالمادة. منِ قانون رقم ... لسنة.٩٥٥ وكذلك المادة. منِ القانون رقم ٦. لسنة.٩٦. وكذلك المادة. منِ القانون رقم.٠٩. لسنة.٩٧. القانون الحالي لهيئة الشرطة تنص علىِ الاتي: تختص هيئة الشرطة بالمحافظة علىِ النظام العام والامنِ والاداب وحماية الارواح والاعراض والاموال وعلىِ الاخص منِع الجرائم وضبطها كما تختص بكفالة الطمانينة والامنِ للمواطنين فى كافة المجالات وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح منِ واجبات. (قانون هيئة الشرطة: ص٤٥) واذا كان المشرع المصري قد تناول العديد منِ اغراض الضبط الاداري الا انه تناولها بصورة منِتقدة وذلك لتكراره لبعض اغراض الضبط كما ان هذا التعريفٍ ليس تعريفًا قاطعا ومحددا. (السعيد،: ص٧٨) ويمكن ارجاع مسلك المشرع المصري والفرنسي فيما يتعلق بعدم تحديد اغراض الضبط صورة واضحة وقاطعة الى مرونة ونسبية فكرة النظام العام حيث تختلف هذه الفكرة باختلاف ظروف الزمان والمكان فما قد يعتبر منِ الافعال المضرة بالنظام العام في احد الاوقات قد لا يكون كذلك بعد فترة منِ الزمنِ وما يعتبر منِ النظام العام في بلد ما قد لا يعتبر كذلك في بلد اخر. وسنتناول هذا المبحث في مطلبين ويكون المطلب الاول لاوجه الشبه بين جهة الضبط الاداري عن الضبط القضائي في القانون المصري وفي المطلب الثاني لاوجه الاختلاف بينهما وكالاتي:

المطلب الاول: اوجه التشابه بين الضبط الاداري والضبط القضائي في القانون المصري

الضبط الاداري كنشاط تمارسه السلطة التنفيذية وتقرر بما لها منِ امتيازات السلطة العامة القواعد التنظيمية والتدابير الفردية لتنظيم ممارسة الافراد للحريات العامة والانشطة الخاصة بهدف حماية وصيانة النظام العام يتسع ليشمل مجالات متعددة، و ومنِ حيث الهدف ذاته قد يتشابه مع انشطة ادارية اخرى اهمها الضبط القضائي فما هو معيار الشبه بين الضبط الاداري عن الضبط القضائي لما له منِ اوجه تتشابه معه وتختلف كل حسب الزاوية التي ينظر اليه منِها ؟. وللاجابة علىِ ذلك سوف تتناول في هذا المطلب في فرعين الاول منِها لاوجه الشبه بين الضبط الاداري في القانون المصري منِ حيث النظام العام وفي فرعين الثاني منِ حيث استخدام القوة وكالاتي:

الفرع الاول: حماية النظام العام ان مفهوم الضبط الاداري يتعلق بالنظام العام ويرتبط به حيث تهدف سلطات الضبط الاداري في اتخاذها لتدابير الضبط الحفاظ علىِ النظام العام او اعادة صيانته في حالة الاخلال به لذلك فان النظام العام هو غاية اجراء الضبط الاداري ومعيار تمييزه فتدابير الضبط الاداري لا تكون مشروعة في تقييدها للحريات العامة للاشخاص الا اذا اتخذت بهدف حماية النظام العام وتدارك الاضرار به لذلك فان غاية الضبط الاداري الحفاظ علىِ النظام العام والاخير كما تكون تارة معيارا للتشابه تنفرد تارة اخرى لتسمح بالتمييز بين تدابير الضبط الاداري وبين الانشطة الادارية الاخرى كالضبط القضائي. (السعيد: ص٧٧)وفى الحقيقة وان كان مفهوم النظام العام هو اصح معيار لتمييز تدابير الضبط الاداري الا ان هذا المفهوم ليس علىِ درجة منِ الوضوح لوضع معيار ثابت في جميع الاحوال حيث انه يتصف بالمرونة والنسبية. لذلك نجد ان المجلس الدستوري الفرنسي لم يضع تعريفًا محددللنظام العام حيث حدده بشكل عام في عبارة حماية النظام العام ذات القيمة الدستورية وترك للتشريع

وفقا لهذه القاعدة الضمنِية ضرورة التوفيق بين حماية النظام العام وبين ممارسة الافراد لحرياتهم وانشطتهم الخاصة.فالمعيار الذي يجمع الضبط الاداري بالضبط القضائي هو حماية النظام العام وكما قلنا بان ان هدف الضبط الاداري الاساسي يتمثل بحفظ النظام العام وحمايته لمنِع حدوث الاضطرابات او الحوادث او توقي اصابة الافراد بالامراض هنا يكون هدف الضبط الاداري وقانيا.أن الضبط القضائي تبرز طبيعته بعد مخالفة القانون او الاعتداء علىِ النظام العام وذلك لملاحقة الشخص والقبض عليه تمهيدا لتقديمه للعدالة لمحاكمته وتوقيع العقوبة المنِاسبة عليه ومنِ خلال ذلك فأن الضبط الاداري هدفه الوقاية والضبط القضائي يهدف الى الردع وتوقيع العقوبة الملائمة للمخالفة والضبط الاداري نوعان ضبط اداري عام وخاص والهدف الرئيس للضبط الاداري العام هو حماية وصيانة النظام العام في الدولة بعناصره الثلاثة: الامنِ العام والصحة العامة والسكينة العامة والاداب والاخلاق وجمال الرونق. (الشريف: ٦٨)وحيث كان لغياب الفصل العضوي بين وظيفتي الضبط الاداري والضبط القضائي في كثير منِ الاحيان جعل التمييز بين نوعي الضبط شائكا حيث يقوم نفس الاشخاص باعمال الضبط الاداري واعمال الضبط القضائي في نفس الوقت. ففي فرنسا نجد ان العمدة وفقا لاحكام قانون الاجراءات الجنائية يعد منِ رجال الضبط القضائي وهو في نفس الوقت له صفة رجل الضبط الاداري وكذلك المحافظ فهو رجل ضبط اداري وله صفة رجل الضبط القضائي وفقا لقانون الاجراءات الجنائية فى احوال الاستعجال بالنسبة للجنح والجنايات المضرة بامنِ الدولة الداخلي والخارجي ونفس الشيء بالنسبة لمفتش الشرطة. (السعيد: ص٧٨)وفى مصر نجد نفس الازدواج الوظيفى فرجال الشرطة علىِ اختلاف رتبهم ووظائفهم هم منِ رجال الضبط الاداري وقد خص قانون الاجراءات الجنائية. (المادة ١١ قانون الإجراءات الجنائية المصري) طائفة منِهم بممارسة اعمال الضبط القضائي الى جانب اعمال الضبط الاداري غير ان هذا التداخل بين الوظيفتين ليس عاما فبعض ماموري الضبط القضائي مثل اعضاء النيابة العامة في فرنسا ومصر لا شان لهم باعمال الضبط الاداري وبالعكس فان ماموري الضبط الاداري مثل رئيس الجمهورية والوزير الاول في فرنسا ورئيس الجمهورية ووزير الداخلية في مصر ليس لهم اتصاص قضائي.ولا تقتصر العلاقة بين نوعي الضبط علىِ الشخص القائم بالعمل بل تتجاوزها الى التلازم والترابط بين اهداف كل منِهما، فالضبط القضائي وكما يعرفه الفقه بانه النشاط المتمثل في الاجراءات التي يتم اتخاذها عند وقوع الجرائم بهدف البحث عن مرتكبيها وجمع الادلة ضدهم والقبض عليهم تمهيدا لمحاكمتهم وتنفيذ العقوبات التي يحكم بها عليهم يهدف الى الحفاظ علىِ النظام العام عن طريق العقوبات الرادعة علىِ مرتكبي الجرائم اما سلطات الضبط الاداري فواجبها هي ان تتخذ الوسائل الكافية لمنِع وقوع الجرائم وهدفها في ذلك الحفاظ علىِ النظام العام. فسلطات الضبط الاداري تتخذ الاجراءات الوقائية لحفظ النظام العام فان لم تجد هذه الاجراءات ووقعت جريمة ما تقوم سلطات الضبط القضائي بالتحري والبحث عن مرتكب هذه الجريمة لتقديمه للمحاكمة وتوقيع العقاب الرادع لمنِع تكرار هذه الجرائم لذلك فان كل منِ الضبط القضائي والاداري وان خضع كل منِهما لنظام قانوني خاص به فهما يشتركان في حفظ النظام العام.

الفرع الثاني: منِ حيث استخدام القوة

تستخدم سلطات الضبط الاداري في ممارسة نشاطها للحفاظ علىِ النظام العام وسائل تجبر بها الافراد علىِ احترام ارادتها، وتنحصر هذه الوسائل في لوائح الضبط الاوامر التنظيمية والاوامر الفردية وقد تلجا الى اسلوب التنفيذ المباشر ان منِ اهم الوسائل او الممارسات التي تتشابه و الضبط القضائي منِ حيث استخدامالقوة هي التنفيذ الجبري ويعرف الاخير بانه حق الادارة في ان تنفذ اوامرها علىِ الافراد بالقوة الجبرية اذا رفضوا تنفيذها اختياريا دون حاجة الى اذن سابق منِ القضاء. وتعتبر وسيلة الادارة بالتنفيذ الجبري هو طريق استثنائي لا تستطيع ان تلجا اليه الادارة الا في حالات محددة علىِ سبيل الحصر وهذا الحق منِ اخطر امتيازات الادارة وانجحها اثرا حيث لا تلجا الادارة الى القضاء لتحصل علىِ حكم بحقوقها اذا ما رفض الافراد الخضوع لقراراتها لمنِع الاخلال بالنظام العام بعناصره المتعارف عليها او لاعادته الى وضع الاستقرار اذا ما حدث اضطراب به واذا كانت القاعدة العامة تقضي بالحصول مقدما علىِ تصريح منِ القضاء لاستخدام القوة الجبرية لتوقيع الجزاء علىِ مخالفة الافراد لقرارات الضبط الاداري فان استخدام سلطات الضبط لوسيلة التنفيذ الجبري يغنيها منِ الحصول علىِ اذن سابق منِ القضاء حيث تلجا الى استخدام القوة المادية مباشرة دون تنفيذ لحكم قضائي، (الدقدوني: ص٦٠)ويستفاد منِ ذلك ان الامتياز الجبري هو اسلوب استثنائي للادارة في احوال خاصة لانه يحرم المواطنين منِ ضمانات تدخل القضاء ويسمح لهيئات الضبط الاداري ان تتخذ اجراءات تتصف بالشدة في كثير منِ الاحيان وبالرغم منِ هذه المخاطر فانه منِ المؤكد ان التنفيذ المباشر تبرره اعتبارات عملية في مجالات التصرف الاداري بصفة عامة ويبدو اكثر ضرورة في مجال الضبط الاداري بصفة خاصة لان المحافظة علىِ النظام العام او صيانته تتطلب في كثير منِ الاحيان اتخاذ اجراءات مادية سريعة تفقد تاثيرها اذا ما تطلب قبل القيام بها الحصول علىِ اذن قضائي سابق.لذلك كان منِ الضروري حصر هذه الوسائل وتحديدها علىِ سبيل الحصر. ولمشروعية اجراء التنفيذ الجبري يجب ان يتوافر فيه الشروط الاتية:

١. لابد ان يكون اجراء التنفيذ الجبري مستندا لقرار اداري مشروع سواء كان هذا القرار تطبيق لنص تشريعي او لائحي ولا عبرة بالشكل الذي يتخذه تدبير الضبط اذا لا يشترط في تدابير الضبط الفردي ان يكون مكتوبا او منِشورا فقد يكون شفويا. (عصفور: ص١١٥)

٢. يجب ان يكون التنفيذ قد لاقى مقاومة وهذا يفرض علىِ جهة الضبط التزام بان توجه الى صاحب الشان امر بالتنفيذ وان تترك له مهلة معقولة لذلك حسب كل حالة قبل ان تلجا الى استخدام القوة.

٣. يجب ان يقتصر التنفيذ الجبري علىِ القدر الكافي الذي لا غنى عنه وهوتجنب الخطر المباشر الذى قد ينتج عن عدم تنفيذ تدبير الضبط.

٤. يجب ان يكون الغاية الرادعة لاتخاذ اجراءات التنفيذ المباشر هو تحقيق الصالح العام فاذا اتجهت الادارة الى تحقيق غاية اخرى فان عملها يكون مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة ويعد غير مشروع ويراقب القاضي الاداري اكتمال الشروط السابقة عند نظر الطعن باساءة استعمال السلطة وايضا القاضي المدني عندما يكون عمل الادارة مكونا لفعل غصب يختص به القضاء المدني بنظر الدعوى. (الدقدوني: صص٦٩-٧٠)

هذا وتنحصر حالات التنفيذ الجبري فى ثلاث حالات فى فرنسا وحالتين فى مصر. وذلك علىِ النحو التالي: الحالة الاولى: اذا وجد نص صريح في القوانين واللوائح يبيح لجهة الضبط استعمال هذا الحق وهذه النصوص كثيرة في التشريع المصري ومنِ امثلتها الحالات المنِصوص عليها في قانون المحال العامة رقم.٧. لسنة.٩٥٦ فتطبيقا للمادة.٠ منِ هذا القانون يغلق الملهى اداريا في حالة وقوع افعال مخلة بالاداب او النظام العام اكثر منِ مرة وايضا قانون الاجتماعات العامة المصري الذي ينص علىِ حق سلطة الضبط فض الاجتماع اذا ما حدث فيه شجار او تحول الى مظهر منِ مظاهر الاخلال بالنظام العام. (أبو الخير: ص٦٩ الحالة الثانية: اذا رفض الافراد تنفيذ قانون او لائحة لم ينص فيها علىِ جزاء لمنِ يخالفها وهذه الحالة ليس لها وجود فى مصر حيث يكفل قانون العقوبات في المادة.٨ عقوبة لكل لائحة تغفل الادارة تضمنِها عقوبة معينة اما في حالة ان القانون لم يتضمنِ عقوبات علىِ مخالفته سيكون هناك فرضان: الاول وهو الغالب ان تكون الادارة اصدرت لائحة تنفيذية لتطبيق احكامه وهنا نعود للحالة السابقة، والفرض الثاني ان يكون القانون بغير حاجة الى لائحة تنفيذية وهى حالة نادرة وهنا يكون منِ حق الادارة ان تلجا الى التنفيذ المباشر استنادا الى حالة الضرورة. (الطماوي: ص٦-٨) اما في فرنسا فقد اباح القضاء لجهة الضبط ان تلجا الى التنفيذ الجبري لتكفل امتداد النصوص القانونية ولا تعطل تنفيذ القانون والادارة هي المكلفة بتنفيذ تلك اللوائح والقوانين ومنِ تطبيقات هذه الحالة فى فرنسا حكم محكمة التنازع الفرنسية الصادر في./../٩٠./. حيث اصدرت الحكومة الفرنسية تطبيقا للمادة. منِ قانون اول يوليو ٩٠. مرسوما باغلاق مؤسسة تابعة لجماعة الراهبات لانشائها بدون ترخيص وقامت الادارة بتنفيذ هذا المرسوم اداريا فاغلقت المؤسسة ووضعت لافتة علىِ نوافذ العقار التي تشغله فلما رفع الامر الى محكمة التنازع قررت بان هذا التنفيذ لا شائبة فيه لان المادة. منِ قانون اول يوليو سنة.٩٠. لم يشر الى طريق اخر لتنفيذ احكامه في هذا الصدد.

المطلب الثاني : اوجه الاختلاف بين الضبط الاداري والضبط القضائي

قلنا سابقًا بان اهمية التمييز بين اعمال الضبط الاداري والضبط القضائي تكمنِ في تحديد قواعد الاختصاص القضائي والاثار المترتبة عليها فوفقا لنظام القضاء المزدوج تخضع المنِازعات المتعلقة باعمال الضبط الاداري منِ اختصاص القضاء الاداري والمنِازعات المتعلقة باعمال الضبط القضائي منِ اختصاص القضاء العادي ويترتب علىِ ذلك ان نقوم تقسيم هذا المطلب الى فرعين الاول منِها لاهمية التمييز بين الضبط الاداري والضبط القضائي فضلا عن التمييز بينهما منِ حيث السلطة وكالاتي:الفرع الاول :التمييز بين الضبط الاداري والقضائي منِ حيث الهدف اقر مجلس الدولة المصري بالمعيار الغائي حيث استقرت احكام القضاء الاداري المصري منِذ انشائه علىِ التمييز بين ما يقوم به رجال الشرطة منِ اعمال ضبط اداري وما يقومون به منِ اعمال ضبط قضائي علىِ اساس منِ طبيعة ومضمون العمل القضائي والغاية المبتغاة منِه فى هذا قضت محكمة القضاء الاداري في احد احكامها وجاء في حيثيات هذا الحكم الاتي: ان اتجاه الشرطة الى مسكن شخص ليلا واجراء تفتيشه والقبض عليه واعتقاله لمده ثلاثة ايام بحجة انه شرير يقبض عليه فى المنِاسبات التي تراها دارة الامنِ العام فاذا انتهت المنِاسبة افرج عنه يفيد صدور امر اداري بالقبض عبرت فيه الادارة عن قصدها وغرضها ونفذته باعتبارها ذات وظيفة وقائية وان القبض والاعتقال في حد ذاته وان كان منِ الاعمال المادية فانه لم يكن الا نتيجة لامر اداري هو الذي وجه الشرطة الى هذا التصرف ومنِ ثم تختص محكمة القضاء الاداري بنظره لانه قرار اداري اصدرته الادارة لا بصدد جريمة محددة وانما للمحافظة علىِ الامنِ العام. (حكمها، الصادر: ص١٥٠-١٥٨)واحكام محكمة القضاء الاداري التي تفيد اخذها بالمعيار الغائي في التمييز بين اجراء الضبط القضائي والضبط الاداري كثيرة، الا انها قد خرجت عن هذا القضاء المستقر واعتمدت علىِ المعيار الشكلي دون النظر الى طبيعة العمل وموضوعه وهدفه وقضت في احد احكامها الذي اعتبرت فيه قرار ضبط شخص في جريمة تشرد عملا اداريا غير ان مثل هذا الحكم لا يشكك في سلامة ما اقره القضاء المصري باخذه بالمعيار الذي ينظر الى طبيعة العمل وموضوعه وهدفه (الدقدوني: ص٩٩)

الفرع الثاني: التمييز بين الضبط الاداري والضبط القضائي مِن حيث السلطة لم يحدد التشريع سواء في مصر او فرنسا بصورة قاطعة للهيئات القائمة علىِ سلطات الضبط الاداري ولكنه خص السلطات المركزية واللامركزية ممثلة في الشرطة الادارية للحفاظ علىِ النظام العام.اما بالنسبة للهيكل التنظيمي لهيئة الشرطة فانه يختلف باختلاف النظام السياسي القائم في البلد حيث يختلف الوضع القائم في مصر عنه في فرنسا ففي فرنسا تتنوع وظيفة الضبط الاداري الى ضبط اداري قومي يشمل جميع انحاء التراب الوطني وضبط اداري محلي ويشمل التراب الوطني للمحافظة او البلدة. ويغلب الطابع المحلي علىِ وظيفة الضبط الاداري في فرنسا حيث يمنِح العمدة سلطات ضبط اداري عام يمارسها للحفاظ علىِ النظام العام داخل البلدة وفقا لقانون البلديات الصادر في ابريل.٨٨. والمعدل بالقانون رقم .... ٨. الصادر في مارس ٩٨. وتظهر اهمية التفرقة في تحديد المسئولية عن الاضرار الناتجة عن سلطة الضبط الاداري حيث تقع المسئولية علىِ الدولة في حالة ممارستها عن طريق السلطة المركزية وعلىِ المحافظة او البلدة في حالة ممارستها عن طريق السلطة المحلية اما في مصر فالوضع يختلف حيث يكون طابع الضبط الاداري قومي تمارسه السلطات المركزية علىِ مستوى الدولة كلها مركز في يد وزارة الداخلية تمارسه عن طريق الوزير في العاصمة ومديري الامنِ العام في المحافظات. (السعيد: ص٩٩)وهنا يجب التفرقة وعدم الخلط بين الهيئة القائمة علىِ اجراء سلطات الضبط الاداري وبين الاشخاص القائمين علىِ تنفيذ اجراء الضبط الاداري، فسلطة الضبط تمنِح اتخاذ قرارات لائحية او فردية للمحافظة علىِ النظام العام، بينما الهيئة القائمة علىِ تنفيذ اجراءات الضبط الاداري فهي ترتبط بمرفق الشرطة وتخضع للقوانين والقرارات التنظيمية المنِظمة لهذه الهيئة (الطماوي: ص٧٧)فعلىِ سبيل المثال لا يحق للعمدة رئاسة قوات الشرطة القومية المكلفة بتنفيذ اجراءات الضبط الاداري في حين انه يملك اصدار لوائح ضبط او قرارات فرديه ضبطية للمحافظة علىِ النظام العام باستثناء بعض الاجراءات المنِصوص عليها في المادة ... مِن قانون البلديات السابق الاشارة اليه. كذلك الحال في مصر فعلىِ الرغم مِن منِح المحافظ بعض سلطات الضبط الاداري الا انه لا يرؤس افراد الشرطة داخل نطاق المحافظة.يختلف الوضع المنِظم لهيئة الضبط الاداري في مصر عنه في فرنسا حيث سلطات الضبط الاداري تكون للسلطات المركزية ولا تمارسها السلطات المحلية الا علىِ سبيل الاستثناء وبنص قانوني صريح، وتظهر اهمية التفرقة فى تحديد المسئولية عن الاضرار الناتجة عن سلطة الضبط الاداري حيث تقع المسئولية علىِ الدولة فى حالة ممارستها عن طريق السلطة المركزية وعلىِ المحافظة او البلدة فى حالة ممارستها عن طريق السلطة المحلية. وسوف نستعرض فيما يلي لهيئات الضبط الاداري في مصر علىِ الوجه التالى:

١.رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة ٥ مِن الدستور الدائم الصادر في عام ٩٧. يختص رئيس الجمهورية في مصر باصدار لوائح الضبط بقصد المحافظة علىِ النظام العام ولا يجوز تفويض هذه السلطة لاحد مِن رجال الادارة ويصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط دون ان يستند الى قانون يخوله سلطة اصدارها حيث يعطي له الدستور الحق في اصدار تلك اللوائح المستقلة ولا يحق ذلك لاية سلطة تنفيذية اخرى بدون ان تستند الى نص تشريعي او قرار مِن رئيس الجمهورية يعطي لها الحق في اصدار تلك اللوائح.

٢. هيئة الشرطة وفقا لنص المادة ٨. مِن الدستور الدائم والتي تنص علىِ ان الشرطة هيئة مدنية نظامية رئيسها الاعلىِ رئيس الجمهورية وتؤدي واجباتها في خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الامنِ والطمائنينة وتسهر علىِ حفظ النظام العام والامنِ والاداب وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح. وذلك كله علىِ الوجه المبين في القانون. كما تنص المادة الثالثة مِن قانون هيئة الشرطة علىِ ان تختص هيئة الشرطة بالمحافظة علىِ النظام والامنِ العام والاداب وحماية الارواح والاعراض والاموال وعلىِ الاخص منِع الجرائم وضبطها كما تختص بكفالة الطمائنينة والامنِ للمواطنين فى كافة المجالات وتنفيذ ما تفرضه عليهيا القوانين واللوائح مِن واجبات. كما ينص القانون فى مادته الاولى علىِ ان الشرطة هيئة مدنية نظامية تابعة لوزارة الداخلية رئيسها الاعلىِ رئيس الجمهورية وتؤدي وظائفها وتباشر اختصاصها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته وهو الذي يصدر القرارات المنِظمة لكافة شئونها ونظم عملها ويساعد وزير الداخلية في عمله مساعدو الوزير ورؤساء المصالح التابعة للوزارة ورؤساء الوحدات النظامية ومديرو الامنِ ومامورو المراكز والاقسام وضباط واعضاء الشرطة وغيرهم مِن الجنود والخفر.مما سبق يتضح ان النصوص التشريعية السابقة قد منِحت وزير الداخلية سلطة اصدار القرارات والاوامر الفردية والتدابير المؤقتة وغير ذلك مِن اجراءات الضبط الاداري للحفاظ علىِ النظام العام ويعاونه فى اداء تلك المهام رجال الشرطة علىِ اختلاف رتبتهم. وهم وفقا للقانون:. ضباط الشرطة... امنِاء الشرطة... مساعدو الشرطة... ضباط الصف والجنود. ٥. رجال الخفر النظامي.

٣.المحافظ جاء القانون رقم.. لسنة ٧٩ والمعدل والمتمم بالقانون رقم ٥٠ لسنة.٩٨. في المادة.٦ علىِ ان المحافظ مسئول عن الامنِ والاخلاق والقيم العامة بالمحافظة ويعاونه في ذلك مدير الامنِ في اطار السياسة التي يضعها وزير الداخلية وعلىِ مدير الامنِ ان يبحث مع المحافظ الخطط الخاصة بالمحافظة علىِ امنِ المحافظة لاعتمادهم ويلتزم مدير الامنِ باخطاره فورا بالحوادث ذات الاهمية الخاصة لاتخاذ التدابير اللازمة في هذا

الشان بالاتفاق بينهما.ويستفاد مما سبق ان المحافظ قد اصبح له دور فى مجال الضبط الاداري غير انه يمارس هذه الاختصاصات في اطار السياسة التي تضعها السلطة المركزية ممثلة في وزارة الداخلية ويرجع السبب في ذلك ان المشـرع قد جعل نشاط الضبط الاداري منِ الانشطة التي تدخل فـي اختصـاص السلطة المركزيـة (مهنا: ص٨) وذلك لحساسية وخطورة وظيفة الضبط الاداري بالنسبة للحفاظ علىِ الامنِ القومي باسره.

٤. العمد والمشايخ يمثل العمد والمشايخ القاعدة الهرمية في السلم الاداري لجهاز الشرطة في مصر الا انهم لا يعتبرون منِ هيئة الشرطة رغم كونهم منِ رجال الضبط القضائي وبالتالي ليس لهم سلطات كبيرة في مجال الضبط الاداري فليس لهم الحق في اصدار لوائح الضبط وان جاز للعمدة في بعض الاحيان ان يصدر اوامر فردية للمحافظة علىِ الامنِ العام في القرية وهذا بعكس الحال في فرنسا فالعمدة يتمتع بسلطات واسعة في مجال الضبط الاداري وتنص المادة.٧ منِ قانون العمد والمشايخ رقم ٥٨ لسنة ٧٨ علىِ وظيفة العمدة و شيخ البلد بالاتى: عمدة القرية ومشايخها مسئولون عن صيانة امنِ القرية بمنِع الجرائم وضبط ما يقع منِها واجراء المصالحات والعمل علىِ فض المنِازعات والتوفيق بين المتخاصمين وكل ما منِ شانه الحفاظ علىِ الامنِ العام وعليهم في دائرة عملهم مراعاة احكام القوانين واللوائح واتباع الاوامر التي تبلغ اليهم منِ جهة الادارة. (عصفور: ص)٧٨ويلاحظ انه يوجد بجوار هيئات الضبط الاداري المشار اليها هيئات اخرى تختص بانشطة الضبط الاداري الخاص ومنِ امثلة ذلك شرطة الجوازات والجنسية شرطة المرور شرطة الاداب شرطة المرافق والتموين شرطة السياحة والاثار... وكل هيئة منِ هذه الهيئات تمارس نشاطا محددا بالغاية التي يسعى الى تحقيقها او الخدمة التي تقدمها للجمهور وقد يترتب علىِ تعدد هيئات الضبط الاداري حدوث نوع منِ التضارب سواء بين سلطتين منِ سلطات الضبط الاداري العام او بين احدى هذه السلطات واحدى سلطات الضبط الاداري الخاص:فالنسبة لتنازع الاختصاص بين سلطات الضبط الاداري العام: فالقاعدة المستقرة في فرنسا ومصر انه لا يجوز لسلطة ضبط اداري علىِ مستوى ادنى المحافظ او العمدة علىِ سبيل المثال في فرنسا ان تعترض لوائح ضبط علىِ مستوى اعلىِ رئيس الوزراء علىِ سبيل المثال او تقلل منِ تلك الاجراءات ولا تكون تلك الاجراءات مشروعة الا اذا كانت اكثر شدة وفقا للظروف المحلية.(الطماوي: ص٨٨)وبالنسبة لتنازع الاختصاص بين سلطة الضبط الاداري العام والخاص: لا يجوز لهيئة منِ هيئات الضبط الاداري العام ان تتدخل لتنظيم موضوع انشئ له المشرع نوعا منِ انواع الضبط الاداري الخاص اذا ما منِع المشرع صراحة علىِ سلطات الضبط الاداري العام التدخل اما اذا لم ينص المشرع في قانون انشاء الضبط الخاص علىِ هذا المنِع فيجوز عندئذ لهيئات الضبط الاداري التدخل في اختصاص سلطات الضبط الاداري الخاص وذلك في حالتين:الحالة الاولى: اذا لم تتخذ سلطات الضبط الاداري الاجراءات الكفيلة لتنفيذ ما وكل اليها بموجب القانون. الحالة الثانية: لاقرار احد اجراءات اكثر شدة تؤيد بواسطة حالات محددة بظروف الزمان والمكان. (الدقدوني: ص١٣١)اما فيما يخص الضبط القضائي في القانون المصري والسطلة المختصة بهم حدد قانون الاجراءات الجنائية رقم.٥٠ لسنة.٩٥٠ مهام واختصاصات ماموري الضبط القضائي كما حدد منِ هم الفئات الذين لديهم صلاحيات ماموري الضبط القضائي ويقوم مامور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى وهم تابعون للنائب العام وخاضعين لاشرافه فيما يتعلق باعمال وظيفتهم وللنائب العام ان يطلب الى الجهة المختصة النظر في امر كل منِ تقع منِه مخالفة لواجباته او تقصير في عمله وله ان يطلب رفع الدعوى التاديبية عليه وهذا كله لا يمنِع منِ رفع الدعوى الجنائية.وحددت المادة الفئات الذين لهم هذه الصلاحيات، حيث يكون منِ ماموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

١. اعضاء النيابة العامة ومعاونوها.

٢. ضباط الشرطة وامنِاؤها والمساعدون.

٣. رؤساء نقط الشرطة.

٤. العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.

٥. نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.لمديري امنِ المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية ان يؤدوا الاعمال التي يقوم بها مامورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم وايضا يكون منِ ماموري الضبط القضائي في جميع انحاء الجمهورية:

١. مدير وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الامنِ.

٢. مديرو الادارات والاقسام ورؤساء المكاتب،لمفتشون والضباط وامنِاء الشرطة والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الامنِ العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الامنِ.

أ. ضباط مصلحة السجون.

ب.مدير الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة.

ت.قائد وضباط اساس هجانة الشرطة.

ث.مفتشوا وزارة السياحة.ويجوز بقرار منِ وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة ماموري الضبط القضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة باعمال وظائفهم. وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الاخرى بشان تخويل بعض الموظفين اختصاص ماموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة منِ وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص (الجندي: ص٥٥ – ٥٩)ونصت المادة.. علىِ انه يجب علىِ ماموري الضبط القضائي ان يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد اليهم بشان الجرائم وان يبعثوا بها فورا الى النيابة العامة ويجب عليهم وعلىِ مرؤوسيهم ان يحصلوا علىِ جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم او التي يعلنون بها باية كيفية كانت وعليهم ان يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة علىِ ادلة الجريمة. ويجب ان تثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها مامورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منِهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان

الخاتمة

اولا: الاستنتاجات

إن الضبط الإداري والقضائي جناحان لازمان لحل القضايا والأحكام المرفوعة إليهما في القضايا المتداخلة التي تثار بواسطة آراء الأقسام الخاصة بأحكام الموظفين في الإدارات وكلك الصلاحيات التي هي حاكمة وبيد الضبط القضائي حسب قوانين البلدين العراق ومصر لكن من حسن الحظ نرى انهما تهدفان الى الحفاظ علىِ النظام العام ولكن هناك واجهنا بعض المسائل كان يصعب علينا الوصول الى نتيجة مثل عدم تطرق التشريعات المصرية لتحديد الضبط بصورة واضحة وغيرها من النتائج التي توصلنا إليها ونذكر أهمها هنا:

١. ان غالبية التشريعات الجنائية الجزائية اشارة الى ضرورة التزام اعضاء الضبط القضائي بحدود اختصاصهم النوعي والمكاني عند قيامهم باجراء التحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها.

٢. قد ميز الفقه بين الاعمال التي يقوم بها عضو الضبط القضائيان الحرية الشخصية تعد منِ اهم لامور التي يتمتع بها الانسان كونها الشرط الاساسي لممارسة حياته وتعبيره عن نفسه فلا يجوز المساس بها طالما التزم بالقواعد التي تضعها التشريعات

٣. يقصد بالضبط القضائي الاجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبها تمهيدا للقبض عليه وجمع الادلة اللازمة للتحقيق معه ومحاكمته وانزال العقوبة به.

٤. الضبط القضائي تتفق مع الضبط الاداري بمعنى انهما تهدفان الى الحفاظ علىِ النظام العام الا انهما تختلفان منِ حيث السلطة المختصة باجرائه والغرض منِه وطبيعته.

٥. ان التشريعات التي صدرت في مصر لتنظيم هيئة الشرطة لم تحدد الضبط بصورة واضحة ومحددة فالمادة منِ القانون رقم ٦. لسنة.٩٦. وكذلك المادة. منِ القانون رقم.٠٩ لسنة.٩٧. القانون الحالي لهيئة الشرطة تنص علىِ الاتي: تختص هيئة الشرطة بالمحافظة علىِ النظام العام والامنِ والاداب وحماية الارواح والاعراض والاموال وعلىِ الاخص منِع الجرائم وضبطها كما تختص بكفالة الطمانينة والامنِ للمواطنين فى كافة المجالات وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح منِ واجبات.

٦. ان المشرع المصري قد تناول العديد منِ اغراض الضبط الاداري الا انه تناولها بصورة منِتقدة وذلك لتكراره لبعض اغراض الضبط كما ان هذا التعريفِ ليس تعريفِا قاطعا ومحددا

٧. يتميز الضبط الاداري في طبيعة اجراءاته التي تصدر في شكل قرارات تنظيميه او فردية تخضع لرقابة القضاء الاداري الغاء وتعويضا.

٨. الضبط القضائي فانه يصدر في شكل قرارات قضائية لا تخضع لرقابة القضاء الاداري، وخضوعها لسلطات القضاء العادي محل نظر العلاقة بين الموظف العمومي والسلطة التنفيذية هي علاقة تنظيمية.

ثانيا: التوصيات

١. كان منِ الضروري وجود جهاز او تنظيم معين يعمل علىِ استتباب الامنِ والطمانينة عن طريق وقاية المجتمع منِ مخاطر التجاوزات في حماية هذه الحقوق والحريات ويتمثل هذا في مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة علىِ الافراد في حياتهم العادية بقصد حماية النظام العام.

٢. ندعو المشرع العراقي والمصري الى اصدار تشريع ضبطي موحد يهدف الى حماية النظام العام بعناصره المختلفة الصحة العامة السكينة العامة الامنِ العام الاخلاق والاداب العامة فيجمع فيه شتات القوانين المتعلقة بالضبط الاداري في تشريع ضبطي موحد.

٣. نامل منِ الهيئات الضبطية حسن استخدام وسائل الضبط الاداري عن طريق اتخاذ القرارات الادارية التنظيمية او الفردية او استخدام القوة المادية التي يجيز القانون للادارة استخدامها والضرورية لحماية عناصر النظام العام كلما اقتضلى امر ذلك وعدم التواني او التراخي او التقاعس متى لزم امر الحماية ذلك.

٤. ندعو الهيئلت الضبطية عدم التقاعس في معاقبة الموظفين المسؤولين عن حماية عناصر النظام العام او الاهمال في اداء واجباتهم.

٥. ندعو المشرع العراقي ان يورد نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية علىِ غرار المشرع المصري ان ينظم فيه احكام ضبط الرسائل والمكالمات الهاتفية بان يبين السلطة المختصة بعملية الضبط والوسيلة التي يتم فيها تفتيش المكالمات والرسائل الهاتفية منِ خلال مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية او اجراء تسجيلات

المصادر

١. ابو الخير، عادل السعيد. (١٩٩٩م). «معيار تمييز الضبط الاداري». مجلة مركز بحوث الشرطة ١(١٥): ١١٣-١٤٩.

٢. الجندي، حسني احمد. (١٩٩٢م). شرح قانون الاجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.

٣. الدقدوني، حلمي. (١٩٨٧م). «رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لاعمال الضبط الاداري دراسة مقارنة فرنسا ومصر ومبادئ الشريعة الاسلامية». اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة.

٤. الدليمي، حبيب ابراهيم حمادة. (د.ت). حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية. القاهرة: دار النهضة العربية.

٥. السعيد، عادل محمد. (١٩٩٢م). «الضبط الاداري وحدوده». اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة.

٦. الشاوي، توفيق. (١٩٥٤م). فقه الاجراءات الجنائية. الاسكندرية: منشاة المعارف.

٧. الشريف، عزيزة. (١٩٨٩م). دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي. القاهرة: دار النهضة العربية.

٨. الطماوي، سليمان محمد. (١٩٩٣م). «الضبط الاداري دراسة مقارنة». مجلة الامن والقانون ١(١): ٣٢-٧٩.

٩. عبيد، رؤوف. (١٩٦٤م). المبادئ الجنائية في التشريع العربي. القاهرة: دار النهضة العربية.

١٠. عصفور، محمد. (١٩٧٢م). البوليس و الدولة. القاهرة: دار النشر.

١١. فوزي، صلاح الدين. (١٩٩١م). المبادئ العامة للقانون الاداري دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.

١٢. مشرف، عبد العليم عبد المجيد. (١٩٩٨م). دور سلطات الضبط الاداري في تحقيق النظام العام واثره على الحريات العامة دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.

١٣. ممدوح، مصطفى. (١٩٩٤م). الضبط الاداري الوظيفة الادارية للشرطة دروس لطلبة السنة الثانية لكلية الشرطة. الاسكندرية: دار النشر المعارف.

١٤. مهنا، محمد فؤاد. (١٩٧٣م). مبادئ واحكام القانون الاداري. بغداد: مؤسسة شباب الجامعة.

١٥. الوكيل، محمد محمد مصطفى. (٢٠١٥م). «حالة الطوارئ و سلطات الضبط الاداري دراسة م مقارنة». رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة.

١٦. يسري، احمد. (د.ت). احكام المبادئ في القضاء الاداري الفرنسي. الاسكندرية: منشاة المعارف.

ترجمة المصادر:

١. abu alkhayri, eadil alsaeid. (1999mi). <<mieyar tamyiz aldabt aladari>>. majalat markaz buhuth alshurtat.

٢. aljindi, husni aahmad. (1992mi). sharh qanun alajira'at aljinayiyati. alqahirata: dar alnahdat alearabiati.

٣. aldiqduni, hilmi. (1987mi). <<raqabat alqada' ealaa almashrueiat aldaakhiliat liaemal aldabt aladari dirasat muqaranat faransa wamisr wamabadi alsharieat alaslamiati>>. atruhat dukturah, jamieat alqahirati.

٤. aldilymy, habib abrahim hamada. (da.t). hudud sultat aldabt aladarii fi alzuruf aleadiati. alqahirati: dar alnahdat alearabiati.

٥. alsaeid, eadil muhamad. (1992mi). <<aldabt aladari wahududuhu>>. atruhat dukturah, jamieat alqahirati.

٦. alshaawi, twfiqi. (1954mi). fiqh alajara'at aljinayiyati. aliaskandiriatu: munshat almaearifi.

٧. alsharif, eaziza. (1989mi). dirasat fi altanzim alqanunii lilnashat aldabti. alqahirata: dar alnahdat alearabiati.

٨. altamawi, sulayman muhamadu. (1993mi). <<aldabt aladarii dirasat muqaranati>>. majalat alamin walqanun.

٩. eabida, rawuwf. (1964mi). almabadi aljinayiyat fi altashrie alearabii. alqahirata: dar alnahdat alearabiati.

١٠. easfur, muhamadu. (1972mi). albulis w aldawlatu. alqahirata: dar alnashri.

.١١fuzi, salah aldiyn. (1991mi). almabadi aleamat lilqanun aladarii dirasat muqaranati. alqahirata: dar alnahdat alearabiati.
.١٢mushraf, eabd alealim eabd almajid. (1998ma). dawr sulutat aldabt aladarii fi tahqiq alnizam aleami wathrih ealaa alhuriyaat aleamat dirasat muqaranati. alqahirat: dar alnahdat alearabiati.
.١٣mamduh, mustafaa. (1994mi). aldabt aladari alwazifat aladariat lilshurtat durus litalabat alsanat althaaniat likuliyat alshurta. alaiskndiriat: dar alnashr almuearifa.
.١٤mahna, muhamad fuad. (1973mi). mabadi wahkam alqanun aladary. baghdad: muasasat shabab aljamieati.
.١٥alwkil, muhamad muhamad mustafaa. (2015ma). <<halat altawari w sulutat aldabt aladarii dirasatan m muqaranati>>. risalat aldukturahi, jamieat alqahirati.
ysri, aahmad. (da.t). ahkam almabadi fi alqada' aladarii alfaransi. alaiskandiriati: munshat almaea